الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 220200000317

تاريخ الحكم: 30 ديسمبر 2022

الحمد للّه،

حكم

في مادّة نزاعات النتائج الأوليّة للدورة الأولى للانتخابات التشريعية،

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعن: رضا بن رزيق الماجري، نائبه الأستاذ محمّد قحبيش، من الشركة المدنية المهنية للمحاماة بوراوي وقحبيش، الكائن مكتبه بنهج الجزائر، تونس،

من جهة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بعدد 5، نهج جزيرة سردينيا، حدائق البحيرة، تونس، 1053،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من نائب المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 22 ديسمبر 2022 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000317 والرّامية إلى الطّعن في النّتائج الأوليّة للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشّعب لسنة 2022 والقاضي بتنظيم دورة ثانية للإنتخابات التّشريعية لسنة 2022 بالدائرة الإنتخابية سوسة المدينة-سوسة سيدي عبد الحميد ولاية سوسة يتقدّم إليها المترشّحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في هذه الدورة وهما: "مكرم اللّقام" و"عبد القادر عمّار"، طالبا القضاء بإلغاء النّتائج الأوليّة لدائرة سوسة المدينة-سوسة سيدي عبد الحميد جزئيا في حقّ المترشّح عدد 2 كإعادة ترتيب الفائزين بنفس الدائرة مع ترتيب الآثار القانونية المستوجبة عن ذلك.

ويستند نائب الطّاعن في ذلك إلى أنّه ثبت وأنّ المترشّح عدد 2 "مكرم اللّقام" عمد خلال الحملة الانتخابية إلى عدم احترام قانون الانتخابات وحرّر في شأنه العديد من المخالفات المسترسلة طوال الحملة الإنتخابية كما

ارتكب جرائم إنتخابية على معنى الفصل 161 من القانون الإنتخابي مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والتّي تمّت معاينتها من قبل الهيئة.

كما ثبت وأنّ المترشّح عدد 2 "مكرم اللّقام " تمّ ضبطه يوم الإنتخابات متلبّسا بالجريمة المنصوص عليها بالفصل 161 جديد من قانون الإنتخابات وذلك على مستوى مدرسة كدية مالك بئر الشباك إذ أن العون المراقبة للهيئة ضبطت أشخاص بصدد توزيع أموال للنّاخبين للتّأثير عليهم لأداء أصواتهم لفائدة "مكرم اللّقام" وتمّ محاولة الاعتداء عليها واستنجدت بالقّوة العامّة وتمّ تحرير محضر في الموضوع أحيل على وكالة الجمهورية. كما أنّه تمّت معاينة إقرار بعض الناخبين بتسلّم مال من المترشّح "مكرم اللّقام" وتمّ تحرير محضر في الموضوع. كما سبق أيضا للمترشّحة عدد 5 من نفس الدائرة أن تقدّمت بشكاية ضدّه أحيلت على النيابة العمومية من أجل نفس الأفعال. ويضيف نائب الطّاعن أنّ جملة الخروقات والجرائم المرتكبة من قبل المترشّح عدد 2 أثرّت بالضرورة على النّاخبين وعلى المسار الإنتخابي كما مسّت من نزاهة الاقتراع والدعاية الإنتخابية خلال الحملة الإنتخابية وخلال فترة الصّمت الإنتخابي ويوم التّصويت، وهو ما أثّر بشكل ثابت وحاسم على النتائج إذ أنّ الفرق بينه وبين المترشّح الثاني في حدود ألف صوت في حين أنّ الفرق بين المترشّح الثاني والثالث بعض الأصوات. وطلب نائب الطّاعن الإذن للهيئة بمدّ المحكمة بجميع محاضر المخالفات والجرائم التي ارتكبها المترشّح عدد 2 عن دائرة سوسة المدينة-سوسة سيدي عبد الحميد ولاية سوسة للاطّلاع عليها واعتمادها حتى تصدر حكمها في الإلغاء الجزئي لإنتخابات دائرة سوسة المدينة-سوسة سيدي عبد الحميد ولاية سوسة. كما يعيب على الهيئة العليا للإنتخابات عدم ترتيبها النّتائج والآثار القانونية عن المخالفات والجرائم الإنتخابية المرتكبة من المترشّح عدد 2 والتّي تستوجب ضرورة إلغاء نتائجه الإنتخابيّة وعدم التّصريح بفوزه تبعا للمبادئ المقرّرة في المادّة الإنتخابية والقائمة على فكرة النزاهة وسلامة المسار الإنتخابي. وأنّه وإعمالا لمبدأ المساواة بين كافة المترشّحين ومثلما ثبت أنّ الهيئة تولّت الإلغاء الكلّي للنتائج المتحصّل عليها من بعض المترشّحين في العديد من الدوائر الإنتخابية واعتمدت على المحاضر المحرّرة من قبل الهيئات الفرعية والمتعلّقة بمعايناتها للمخالفات والجرائم الإنتخابية لبعض المترشّحين وتولّت الهيئة اعتمادها في قراراتها وخاصة بالدوائر الإنتخابية لولاية بنزرت، طلب نائب الطّاعن مطالبة الهيئة المذكورة بمدّ المحكمة بمحاضر المخالفات المرتكبة من المدعوّ" مكرم اللّقام" حتّى تتمّكن من إلغاء النتائج المذكورة.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2022 الذّي ضمّنه طلب القضاء برفض الدّعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا لتجرّدها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

من حيث الشكل:

مخالفة أحكام الفصل (145) من القانون الانتخابي:

في خصوص استدعاء بقيّة الخصوم: بمقولة أنّ النّزاع المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مختصرة ومبادئ قانونية متميّزة وأنّ القاضي المتعهّد يتقيّد بعبارة النصّ المنّظم للنّزاع المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء ويسلّط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته ضرورة أن شكليّات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 من القانون الإنتخابي لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن التّقاضي وضمان انعقاد النّزاع بصورة سليمة. وأنّ الطعن في قضيّة الحال لم يكن مقتصرا ضدّ قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وإنّما أساسا ضدّ منافس الطاعن المترشّح عن دائرة المترشّح عن نفس الدائرة المدعوّ "مكرم اللّقام" والذّي تمكّن من المرور إلى الدورة الثانية والذّي نسب له الطّاعن عدّة خروقات وحرّر طلباته النهائية بإلغاء الأصوات النهائية التّي تحصّل عليها ورغم ذلك لم يكلّف نفسه استدعائه لسماعه في قضيّة الحال وتمكينه من الدّفاع عن نفسه بل اكتفى بتوجيه الاستدعاء للهيئة فقط الشيء الذّي يمثّل خرقا لمبدأ المواجهة وللحقوق الأساسية للدفاع وطلب رفض الطعن شكلا على هذا الأساس.

في خصوص انتفاء شرط المصلحة: بمقولة أنّ المشرّع أوجب أنّه من بين الشروط المتعلّقة بالقائم بالدّعوى أن تكون له مصلحة مادّية ومعنوية من وراء قيامه بالدّعوى وأن تكون المصلحة مباشرة ومشروعة وشخصية ومحققة، وأنّ العارض تقدّم بطعنه الماثل طالبا إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات القاضي بالتّصريح بالنّتائج الأوليّة للدورة الأولى لإنتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 والقاضي بمرور المترشّح مكرم اللّقام بـــ2065 صوت للدورة الثانية من الإنتخابات التّشريعية لمجلس نواب الشعب في المقابل تحصّل المترشّح الطّاعن على مجموع 989 صوت وبالتّالي يوجد فارق كبير في الأصوات تنتفي به المصلحة المباشرة للطّاعن في الطعن في النّتائج الأولية.

من حيث الأصل بصفة احتياطية جدّا:

أفادت الهيئة العليا للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني أنّه عملا بالفصل 143 من القانون الإنتخابي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014، فإنّه لا يجوز إلغاء النتائج إلاّ متى مسّت المخالفات المنسوبة لهم من نزاهة الإنتخابات وأثّرت على نتائج الإنتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وأنّ المخالفات والخروقات التّي استند عليها الطّاعن في قضيّة الحال لا ترتقي إلى الخروقات الجسيمة التّي من شأنها أن تلغي النّتائج الأولية للإنتخابات خاصة وأنّها بقيت مجرّدة وفي حاجة إلى إثبات.

وبعد الاطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على الدستور.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلـــى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها المرسومين عدد 22 و34 لسنة 2022 المؤرخّين في 21 أفريل 2022 و1 جوان 2022.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 710 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمتعلّق بدعوة النّاخبين للإنتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلّق بروزنامة الإنتخابات التّشريعية لسنة 2022 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرّخ في 19 ديسمبر 2022 والمتعلّق بالتّصريح بالنّتائج الأوليّة للدورة الأولى لإنتخابات أعضاء مجلس نواب الشّعب لسنة 2022.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022، والتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ريم نفطي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي. وبها لم يحضر نائب الطّاعن الأستاذ محمّد قحبيش وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية، فيما حضرت السيّدة سميرة شهيبي عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني وتمسّكت بطلبات الهيئة المضمّنة بتقريرها في الردّ.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف الطعن الماثل إلى إلغاء النتائج الأوليّة للدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الإنتخابية سوسة المدينة-سوسة سيدي عبد الحميد، ولاية سوسة، جزئيّا في حقّ المترشّح عدد 2"مكرم اللّقام"، كإعادة ترتيب الفائزين بنفس الدائرة مع ترتيب الآثار القانونية المستوجبة، ناعيا عليها انبنائها على

عدّة خروقات جسيمة ارتكبها المترشّح" مكرم اللّقام" مسّت من جوهر العملية الإنتخابية، مستندا في ذلك على محاضر المخالفة التّي قام بتحريرها أعوان الرقابة بالهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة.

وحيث دفعت الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثّلها القانوني برفض الطعن شكلا باعتبار أنّ الطّعن في قضيّة الحال لم يكن مقتصرا ضدّ قرار الهيئة وإنّما أساسا ضدّ منافس الطّاعن المترشّح عن نفس الدائرة "مكرم اللّقام" والذّي تمكّن من المرور إلى الدّورة الثانية والذّي نسب له الطّاعن عدّة خروقات، دون أن يكّلف نفسه استدعائه لسماعه في قضيّة الحال وتمكينه من الدفاع عن نفسه، بل اكتفى بتوجيه الاستدعاء للهيئة فقط الشيء الذّي يمثّل خرقا لمبدأ المواجهة والحقوق الأساسية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 145 (جديد) من قانون الإنتخابات والإستفتاء مثلما وقع إتمامه بمقتضى الفصل 2 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 على أنّه "يمكن الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في النتائج الأولية للإنتخابات والإستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرّات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات.

ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للإنتخابات التشريعية والبلدية والجهوية **من قبل المترشّح**...في خصوص النّتائج المصرّح بها بالدائرة الإنتخابية المترشّحين بها. وبالنسبة إلى الإنتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح وبالنسبة إلى الإستفتاء من قبل كلّ ممثّل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ومحتويا على **أسماء الأطراف** ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التّنبيه على **الأطراف** بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها **للأطراف** في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّن من المحكمة، وإلا رفض شكلا . يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض...".

وحيث أنّ النّزاع الإنتخابي يخضع إلى إجراءات خاصّة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميّزة تحول دون الإستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النّزاعات وأنّ القاضي المتعهّد يتقيّد بعبارة النصّ المنظّم للنّزاع الإنتخابي ويسلّط الجزاء الوارد فيه متى تبيّن له الإخلال بمقتضياته، ضرورة أنّ شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها بالفصل 145 المبيّن أعلاه لا تتعلّق بمصلحة الخصوم وإنّما بحسن التّقاضي وضمان انعقاد النّزاع بصورة سليمة.

وحيث يتبيّن من الأحكام المتقدّمة أنّ دور المحكمة في النّزاعات المتعلّقة بالإنتخابات والإستفتاء ينحصر في تعيين جلسة المرافعة واستدعاء الأطراف وإعلامهم بالحكم ويكون بالتّالي واجب تبليغ عريضة الطّعن إلى الهيئة والأطراف والتّنبيه عليهم بالإدلاء بملحوظاتهم في الأجل القانوني محمولا على القائم بالطعن.

وحيث أنّ الصفة في الطعن في النتائج الأوليّة للإنتخابات التّشريعية تستمدّ من صفة المترشّح طبق الإجراءات المنصوص عليها بكل من قانون الإنتخابات والإستفتاء وقرارات الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات الصادرة في إطار سلطتها الترتيبية.

وحيث أنّ الأطراف المشمولة بالطّعن، إلى جانب الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات، والتّي يتوجّب على الطّاعن إعلامها به على معنى أحكام الفصل 145، هي الأطراف التي لها الصّفة للطّعن في قرارات الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات أو تلك التي لها مصلحة في الإبقاء على قراراتها احتراما لمبدإ عدم المساس من المراكز القانونية للمترشّحين أو الهيئة في حدّ ذاتها، باعتبارها الجهة المصدرة لمختلف القرارات المتعلقة بالمسار الإنتخابيّ.

وحيث أنّ الخصوم في النزاعات المتعلقة بالنتائج الأولية للإنتخابات التّشريعية ليسوا بالضرورة من يختارهم الطاعن حسب ما تقتضيه مصلحته ومرمى طعنه، فيجوز له تبعا لذلك أن يوجّه طعنه على البعض دون البعض الآخر، وإنّما هم المترشّحون للإنتخابات التّشريعية كيفما حدّدهم وعدّدهم أحكام الفصول 3 (مطّة 3 جديدة) و142 و 145(جديد) و146(جديد) من قانون الإنتخابات والإستفتاء وكذلك بحسب الدفوعات والمطاعن الواردة بعريضة الطعن.

وحيث ثبت بالرجوع إلى عريضة الطعن ومرفقاتها أنّ المطاعن والمخالفات والخروقات تعلّقت بالهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات وبمترشّح بعينه المدعوّ "مكرم اللّقام".

وحيث وجّه الطّاعن طعنه إلى الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات فحسب دون الطرف المنافس له المترشّح عن الدائرة "مكرم اللّقام" الذّي تمكّن من المرور إلى الدورة الثانية والذّي نسب له عدّة خروقات لقانون الإنتخابات والإستفتاء والذّي حرّر طلباته النّهائية بإلغاء الأصوات التّي تحصّل عليها بإعادة ترتيب الفائزين بنفس الدائرة الإنتخابية.

وحيث طالما اقتصر الطّاعن على توجيه طعنه إلى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، دون توجيهه إلى المترشّح الذّي يدّعي أنّه استفاد من هذه الإخلالات والخروقات، فإنّ الطعن الماثل يغدو والحال ما ذكر مخالفا لمقتضيات الفصل 145(جديد) آنف الذكر، الأمر الذّي يتعيّن معه التّصريح برفض الطعن الماثل شكلا.

ولـــــهـــذه الأســبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافيـــة السابعة بالمحكمـــة الإداريّـــة برئـــاسة السيّد مراد بن الحاج علي وعـــضويّة المستشارين السيّد محمّد العرفاوي والسيّدة بسمة الحجاجي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيّد مراد الشياح.

الرئيـــس	المستشارة المقـــرّرة
مراد بن الحاج علي	ريم نفطي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي